

ضوابط إبرام الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها

Regulations of agreements between J.S Company and its administrators



طالب الدكتوراه/ توفيق العابد^{1,2,3}، الدكتورة/ نجاة بوساحت¹

¹ جامعة الوادي، (الجزائر)

² مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمات العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

³ المؤلف المرسل: labeled-toufik@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/28 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/04/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / نور الدين مهري (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / رحمة بوسحابة (جامعة وعسكر)

ملخص:

يُسلط هذا المقال الضوء على الضوابط التي تضمنها القانون التجاري الجزائري، في مجال إبرام الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، بغية التوصل إلى معرفة مدى نجاعتها في ضمان حماية الشركة من العواقب الناجمة عن تعارض المصالح، وذلك من خلال التعرض بالوصف والتحليل للصور والإجراءات التي أقرتها النصوص القانونية النازمة، بالإضافة إلى ما تم اعتماده في بعض التشريعات المقارنة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يحقق توازناً فعلياً بين سلطتي الإدارة والرقابة، نظراً لاعتماده على المراقبة البعدية التي أثبتت التجارب العملية عدم فعاليتها في معالجة قصور نظرية الوكالة.

الكلمات المفتاحية: تعارض المصالح؛ القائمين بالإدارة؛ ضوابط؛ الاتفاقيات؛ شركة المساهمة.

Abstract:

The present article sheds light on the regulations of making agreements between the joint-stock company and its administrators in the Algerian commercial law, in order to find out their effectiveness in ensuring the protection of the company from the consequences of conflicting interests, through describing as well as analyzing the images and procedures which are approved by the legal texts and those which have been adopted by comparative legislation. The study concluded that the Algerian legislator did not achieve an effective balance between the authority of administration and that of censorship, due to his reliance on posteriori control, which practical experiences have proven ineffective in addressing the deficiencies of the agency theory.

Key words: conflicting interests; administrators; regulations; agreements; joint-stock company.

مقدمة:

خول المشرع الجزائري لمجلس الإدارة في شركة المساهمة سلطات واسعة في مجال التصرف باسمها ولحسابها باعتباره وكيلا عنها في تعاملاتها مع الغير (سامي، 2014، صفحة 462)، ونظرا لهذه المكانة، كان لابد من ضبط التصرفات الصادرة عن القائمين بالإدارة لتفادي استعمالها في تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة للشركة، ويُعتبر تعاقد الشركة مع القائمين بإدارتها من أبرز الصور التي تتعاضم فيها احتمالية هذا التعارض في المصالح، حيث سعت أغلب التشريعات المقارنة إلى حظر هذه الاتفاقيات كمبدأ عام نظرا لآثارها السلبية على الذمة المالية للشركة والمساهمين، إلا أنها اعتمدت استثناءات على هذا الأصل عندما يكون طابع الاتفاقية مؤلوفاً، أو ضرورياً - أحيانا - لمصلحة الشركة (CNCC, Mai 2004, p. 7).

ومن أجل ضمان عدم استغلال القائمين بالإدارة لهذه الثغرة في تمرير اتفاقيات تخدم مصالحهم، تدخل المشرع بفرض جملة من الضوابط، بغية تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وفعالية الرقابة، من خلال اعتماده شرط الترخيص المسبق لمجلس الإدارة كألية قبلية للرقابة، وأناط محافظ الحسابات بمهمة المراقبة وعرض تقاريره الخاصة على الجمعية العامة، التي لها سلطة اتخاذ القرار-كهيئة رقابة لاحقة- إما بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة أو رفضها، وفي هذا الصدد يُطرح التساؤل التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وفعالية الرقابة ضمن الاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها؟

للإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة الى محورين، يعالج الأول منها طبيعة الاتفاقيات التي تُعقد بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، أما الثاني فخصص للضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية مصالح الشركة عند إبرامها هذه الاتفاقيات.

وتعكس هذه الخطة هدف البحث في معرفة المعايير التي على أساسها يتم تحديد الطبيعة القانونية للاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، وإبراز مدى نجاعة الضوابط التي تبناها المشرع في إضفاء التوازن بين سلطة الإدارة وفعالية الرقابة، بما يضمن حماية أكبر لمصالح الشركة والمساهمين فيها، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأكثر ملاءمة في طرح الآراء الفقهية المختلفة، ومعالجة النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة في هذا الإطار، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن بغرض الاطلاع على ما توصلت له بعض التشريعات، التي تتبنى مواقف قريبة من التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

طبيعة الاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد طبيعة الاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها على معيارين، يتعلق الأول بصفة الأشخاص المستفيدين منها، والثاني بموضوع التصرف الذي تتضمنه الاتفاقية حيث صنفها طبقاً لهذين المعيارين إلى اتفاقيات خاضعة لإجراءات الترخيص المسبق، وأخرى غير معنية بأي إجراء إما لطبيعتها المألوفة، أو لحظر التعامل بها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاضعة لشروط الترخيص المسبق

نظراً للنفوذ الكبير الذي يتمتع به القائمون بالإدارة في شركة المساهمة، وامكانية استغلالهم لهذا المركز في تحقيق مصالحهم الشخصية، بإبرام عقود مع الشركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو مع شركات أخرى يكونون مالكين لها أو شركاء فيها أو بأية صفة أخرى، فقد أوجب المشرع الجزائري اتباع إجراءات خاصة تتمثل في طلب ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة عليها بعد الاطلاع على تقرير محافظ الحسابات، والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يتعرض للمعيار الأساسي في تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تتطلب هذه الإجراءات أم لا.

فبتحليل النصوص القانونية المتعلقة بشروط الترخيص المسبق في كل من القانون التجاري الجزائري ونظيره الفرنسي، يتبين أنها تعتمد على المعيار المتعلق بشكل التعاقد، ولم تتطرق لطبيعة موضوع الاتفاقية والظروف التي أبرمت فيها، حيث حددت المادة 628 ق.ت.ج والتي تقابلها المادة L.225-38 ق.ت.ف ثلاث أشكال للتعاقد تخضع فيها الاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة وأحد القائمين بإدارتها للإجراءات الخاصة بالترخيص.

حالة التعاقد المباشر: يتم التعاقد المباشر بين شركة المساهمة وأحد القائمين بإدارتها، عندما يتعامل هذا الأخير باسمه الخاص ولمصلحته، كأن يتعاقد مع الشركة على أن يورد لها سلعة معينة إذا كان تاجراً، أو أن يقوم ببناء معين لصالح الشركة إذا كان مقاولاً، وبالتالي تكون هناك التزامات ملقاة على الجانبين وهذا ما يؤدي إلى تضارب في المصالح (Guyon, 2001, p. 354).

حالة التعاقد غير المباشر: ويكون فيها التعاقد من خلال أشخاص وسطاء يمثلون أحد القائمين بالإدارة يعملون باسمهم ولكن لصالحه، دون أن يظهر هو في الصورة، وهذه الحالة أخطر من التعاقد المباشر لأنها صعبة الاكتشاف خاصة إذا كانت العلاقة بين القائم بالإدارة والوسيط المتعاقد مع الشركة غير معلنة (العربي، 2006، صفحة 260).

حالة التعاقد مع مؤسسة أخرى يكون فيها للقائم بالإدارة مصالح: في هذه الحالة تتعاقد الشركة مع مؤسسة أخرى يكون فيها القائم بالإدارة إما مالكا لها أو شريكا فيها أو مسيراً أو قائماً بالإدارة أو مديراً لها.

وكما ذكرنا آنفاً، فإن هذه التعاقدات تتطلب الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة، إذا كانت ترتب التزامات في ذمة الشركة، أما إذا كانت على سبيل الهبة أو

التطوع من قبل القائم بالادارة بحيث لا تمس بالذمة المالية للشركة، أو كان التعاقد قبل أن يتولى عضوية مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة يتم الاستغناء عنها، إلا إذا ثبت أن هناك تدليسا (بدي، 2017، صفحة 214).

ويتضح مما سبق، أن معيار تحديد طبيعة الاتفاقيات الخاضعة للترخيص مبني على شكل التعاقد، فكلما كان لأحد القائمين بالإدارة علاقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب استصدار ترخيص من مجلس الإدارة، بغض النظر عن موضوع الاتفاقية أو الظروف التي تمت فيها، وهذا في رأينا يُعد قصورا، لأن العبرة من فرض إجراء الترخيص ليست في تحديد علاقة القائم بالإدارة فقط، وإنما في مدى استفادته من الاتفاقية، وتعارض هذه الأخيرة مع مصالح الشركة (Balensi, 1975, p. 50).

وقد تدارك المشرع الفرنسي هذا الأمر في تعديله للقانون التجاري سنة 2014، عندما أضاف فقرة رابعة للمادة L.225-38 بموجب المادة 05 من الأمر رقم: 2014-863، والتي أقر فيها أن تحديد طبيعة الاتفاقيات التي تتطلب شرط الترخيص المسبق، يجب أن يكون بناء على معيار مصلحة الشركة في الاتفاقية، لاسيما من خلال تحديد الشروط المالية المرتبطة بها.

«L'autorisation préalable du conseil d'administration est motivée en justifiant de l'intérêt de la convention pour la société, notamment en précisant les conditions financières qui y sont attachées» (Ordonnance n° 2014-863, 2014).

ولمعرفة مدى سلطة مجلس الإدارة في تكييف التعاقدات التي تجرّها الشركة مع القائمين بإدارتها، لا بد من تحديد طبيعة الاتفاقيات غير الخاضعة لإجراءات الترخيص، والوقوف على المعايير التي اعتمدها المشرع في تقسيمها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات غير الخاضعة لإجراءات الترخيص

عمد المشرع الجزائري إلى تصنيف هذه الفئة إلى اتفاقيات محظورة يمنع إبرامها تحت طائلة البطلان المطلق وأخرى عادية، يجوز إبرامها دون اتباع إجراءات خاصة نظرا لطابعها المؤلف.

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة

اعتمدت جل التشريعات حظر إبرام بعض الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها (بوقرور، 2012، صفحة 24)، نظرا للأثار السلبية التي تخلفها على مصلحة الشركة من حيث المساس بذمتها المالية (Le Cannu P, Dondero B, 2009, p. 509)، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد طبيعة هذا النوع من الاتفاقيات على معياري صفة المتعاقد، وموضوع الاتفاقية، فطبقا للمادة 628 ق.ت، ج يحظر على شركة المساهمة أن تبرم بأي وجه كان عقودا مع القائمين بإدارتها تتضمن قروضا، ويدخل ضمن هذا المنع جميع أنواع القرض وليس النقدي فقط، لأن مصطلح "القرض" يشمل كل أموال الشركة النقدية والعينية سواء أكانت منقولات أم عقارات، وهذا على خلاف ما قال به بعض الفقه، حيث اعتبروا أن القرض لا يكون إلا نقديا (مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، 2007، صفحة 465)، كما أدخل المشرع في دائرة الحظر الاتفاقيات التي تتضمن فتح حساب جاري على المكشوف للقائمين بالإدارة، أو التي تجعل من الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم إتجاه الغير، وحسنا فعل المشرع بتعديله

نص المادة 628 السالفة الذكر (المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في: 24 أبريل، 1993)، عندما جعل من بطلان هذه الاتفاقيات بطلانا مطلقا، ما يعني أن جميع آثارها في حكم العدم، وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام الاتفاقية، كما لا يمكن إجازتها بموافقة الجمعية العامة لأنها مخالفة للنظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يجيز للبنوك والمؤسسات المالية في نص المادة 168 من (القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أبريل، 1990) المتعلق بالنقد والقرض، أن تمنح قروضا للقائمين بإدارتها شريطة أن لا تتجاوز 20 % من أموالها الخاصة، إلا أنه تراجع عن هذا الأمر عندما سن التشريع الجديد للنقد والقرض وألغى هذا الاستثناء، حيث أخضعت المادة 104 منه البنوك والمؤسسات المالية للحظر الوارد على منح القروض للقائمين بالإدارة، ووسعت من دائرته ليشمل أزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى، وكان من الأولى على المشرع الجزائري أن يُنقل هذا النص للقانون التجاري ليسري أثره على جميع شركات المساهمة، أسوة بنظيره الفرنسي الذي اعتمده في نص المادة 43-225 L. قانون تجاري.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، أدخل المشرع الجزائري عقود العمل التي تبرمها الشركة مع القائمين بإدارتها ضمن التعاقدات المحظورة وفقا للمادة 616 ق.ت.ج، وذلك لتفادي صورية العقد الذي عادة ما يكون إبرامه بهدف الاستفادة من امتيازات، دون تقديم أي إضافة حقيقية لمصلحة الشركة (ميراوي، 2012، صفحة 166)، وقد أحسن في ذلك، لأن هذا التعاقد يشكل خطرا على مبدأ العزل الحر، فالعامل يتمتع بحقوق تضمن له عدم التسريح، إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، وتمت إحالته على المجلس التأديبي وفق مقتضيات نصوص قانون علاقات العمل، فإن لم تُحترم هذه الإجراءات أُعتبر قرار التسريح تعسفيا، ويعاد العامل لمنصبه مع تحميل الشركة دفع تعويضات (أحمية، 1998، صفحة 285) وهذا مناف لمبدأ سلطة الجمعية العامة المطلقة في عزل القائمين بالإدارة (Merle, 2010, p. 508).

وبالرجوع لمعيار صفة المتعاقد، نجد أن المشرع الجزائري أغفل إدراج المدراء العامين ضمن قائمة الأشخاص الممنوعين من إبرام هذه الاتفاقيات، وإن كان هذا الأمر لا يؤثر عندما يتقلد القائم بالإدارة منصب المدير العام، لأنه يبقى خاضعا للمنع باعتبار أن عضويته في مجلس الإدارة تظل قائمة، ويمكن للجمعية العامة عزله ومتابعته على أساس المسؤولية المدنية، لكن يثور الإشكال في حال كان المدير العام من خارج مجلس الإدارة، خاصة أنه طبقا للمادة 641 ق.ت.ج، يتمتع نحو الغير بالسلطات بنفسها لرئيس المجلس، وبما أن هذا الأخير يُعد قائما بالإدارة حسب نص المادة 635 ق.ت.ج، فمن المفترض أن يحمل المدراء العامون صفة القائمين بالإدارة أيضا، وذلك للتمكن من متابعتهم على أساس المسؤولية الفردية أو التضامنية عند الإخلال بواجباتهم وفقا لمقتضيات المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج، فبالرغم من نص المشرع في المادة 630 فقرة 01 على مسؤولية المدير العام في تحمل العواقب الضارة للاتفاقيات المبرمة دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، إلا أنه حصرها ضمن الاتفاقيات المنظمة، والتي تُعد أقل ضررا بالمقارنة مع ما تسببه الاتفاقيات المحظورة.

هذا، ولم يفرق المشرع بين الشخص المعنوي والطبيعي عندما منع إبرام هذه الاتفاقيات، سواء بالنسبة للقائمين بالإدارة أم لأعضاء مجلس المديرين والمراقبة، على خلاف نظيره الفرنسي الذي أخرج

الشخص المعنوي من دائرة الحظر في الفقرة 01 من المادة L.225-43 ق.ت.ف، واعتمد نفس الاستثناء بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين والمراقبة في النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة، ويرى أغلب الفقه الفرنسي أن هذا الاستثناء لا يعني أن الاتفاقيات أصبحت ذات طبيعة مؤلوفة، وإنما تبقى خاضعة لإجراءات الترخيص المسبق (Jeantin, 1994, p. 321).

وعلى غرار المدير العام، لم يرد ذكر الشخص الطبيعي الممثل الدائم للقائم بالإدارة الشخص المعنوي ضمن الأشخاص الممنوعين من إبرام اتفاقيات مع شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، بالرغم من اعتماده في النظام الحديث بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة طبقا للمادة 671 ق.ت.ج، إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر عندما نص في المادة 612 ق.ت.ج على أن ممثل الشخص المعنوي يخضع لنفس المسؤولية المدنية والجزائية التي يتحملها القائم بالإدارة الشخص الطبيعي كما لو أنه يعمل باسمه الخاص، وكان الأجدر أن يتم توحيد هذه الأحكام أسوة بما تبناه المشرع الفرنسي، الذي نص صراحة على منع المدير العام وممثل الشخص المعنوي القائم بالإدارة من إبرام الاتفاقيات المحظورة، ووسع من دائرة الحظر ليشمل أزواج وأصول وفروع القائم بالإدارة وكل شخص وسيط يعمل لمصلحته طبقا للفقرة 03 من المادة L.225-43 ق.ت.ف، بينما استثنى في الفقرة 02 من نفس النص، الشركات التي تكون في شكل مؤسسات مصرفية أو مالية، لكون العمليات المبرمة ترتبط بنشاطها العادي، وليس فيها خروج عن غرض الشركة (Guyon, p. 429) (Le Cannu P, Dondero B, p. 505)، كما أضاف في تعديله للمادة L.225-39 بموجب المادة 06 من الأمر رقم: 2014-863 السالف الذكر استثناء آخر يتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين شركتين تمتلك إحدهما رأس مال الأخرى بالكامل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العادية (المألوفة)

عمل المشرع الجزائري على محاولة ضبط شفافية الاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها من خلال حظر بعض التعاملات، والسماح بأخرى مع فرض رقابة داخلية وخارجية عليها، إلا أنه أجاز أيضا للشركة إبرام اتفاقيات مع القائمين بإدارتها دون أي إجراءات خاصة، إذا كانت تتناول عمليات مؤلوفة على غرار الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع زبائنها، كأن يتعاقد القائم بالإدارة مع الشركة لشراء منتجاتها، فهذا التعاقد لا يؤدي إلى إضرار بمصلحة الشركة إذا كان التعامل عاديا ودون مفاضلة على الزبائن الآخرين، لكن الإشكال الذي ثار هو: هل تعاقد القائم بالإدارة مع الشركة باعتباره موردا يدخل ضمن الاتفاقيات العادية؟

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن عمليات التوريد تدخل ضمن الاتفاقيات العادية، واستندوا في ذلك على أن مصطلح "الزبائن" لا يختلف في شيء عن اصطلاح "الموردين"، فإذا كانت شروط التوريد عادية ولا تضر بمصلحة الشركة، فلا مجال لإخضاعها لمقتضيات الإجراءات الخاصة بالترخيص (Brunouw, 2003, p. 16).

إلا أن القضاء الفرنسي رفض هذا الطرح، وعلل حكمه بأن المشرع قصد بمصطلح "الزبون" المفهوم الضيق أي العمليات التي تجرّمها الشركة مع عملائها فقط، ولا يدخل من ضمنهم الموردون (بوقرور، صفحة 111) وقد ساير هذا الحكم بعض الفقه بقولهم: "أن عمليات التوريد متنوعة بدرجة

كبيرة بحيث سيكون من المستحيل التحدث عن طبيعتها العادية، كما أن تعاقد الشركة مع القائم بإدارتها باعتباره موردا فيه مخاطر على مصلحة الشركة والمساهمين" (Zreik, 2011, p. 143)، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عندما اعتمد مصطلح "الزبائن" حيث أخرج تعاقدات الشركة مع القائمين بإدارتها من دائرة الاتفاقيات العادية إذا كانوا موردين.

لكن بالرجوع إلى (قرار وزارة المالية، 2013) المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، نجده قد تبني موقفا مغايرا عندما تطرق للمقصود بالاتفاقيات المنظمة، إذ اعتبر في البند 3.3 من الفصل الثالث للملحق القرار الوزاري، أن كل اتفاقية تبرم بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها تخضع لإجراءات الترخيص، عدا تلك المتعلقة منها بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر أو غير مباشر، فبالرغم من إشارة القرار إلى أن هذا البند ينظم التقارير الخاصة الصادرة عن محافظ الحسابات طبقا نص المادة 628 ق.ت.ج، إلا أنه في الحقيقة ينطبق على المادة L.225-39 ق.ت.ف، لأن النص الجزائري لم يتطرق لمعيار العمليات الجارية والظروف العادية، وإنما حصرها ضمن معيار العمليات التي تجرئها الشركة مع زبائنها، ويعود سبب هذا التباين إلى الاقتباس المباشر من النصوص الحديثة للقانون التجاري الفرنسي، حيث تخلى المشرع الفرنسي عن التسمية القديمة للاتفاقيات العادية بصدور قانون الشركات التجارية لسنة 1966 نظرا للانتقادات التي طالت نص المادة 40 من قانون 24 جويلية 1867 بعد تعديلها بموجب المادة 10 من قانون 04 مارس 1943 (Balensi, p. 55) حيث تضمنت المادة 102 قانون 537-66 تسمية جديدة للاتفاقيات العادية، والتي باتت تعرف باسم "الاتفاقيات المتعلقة بالعمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية".

«... conventions portant sur des opérations courantes et conclues à des conditions normales»

ويتضح من هذا التعديل أن المشرع الفرنسي -على خلاف نظيره الجزائري- اعتمد في تحديد طبيعة الاتفاقيات العادية على معيارين أساسيين هما:

- تمحور الاتفاقية حول عمليات دارجة ضمن نشاطات الشركة، وتكرر دوريا حسب احتياجات الشركة.

- إبرام الاتفاقية بشروط عادية، بحيث لا يستفيد القائم بالإدارة من امتيازات أكثر من التي كان سيتفيد منها شخص آخر من خارج مجلس الإدارة (Guyon, p. 453).

وقد صدر في هذا السياق حكم من محكمة النقض الفرنسية (Cass com, 1996) بمناسبة تصديها لقضية عقد مقاوله يتضمن تشييد بناية تحوي مكاتب أعمال، أبرم بين شركة «Gama Atlantic» وشركة «SCI Delta» العقارية، وكان اثنان من القائمين بالإدارة في الشركتين اتلنتيك ودلتا يشتركان في شركة «GIP» ذات المسؤولية المحدودة عندما تمكنت شركة دلتا العقارية من الظفر بالصفحة دون الدخول في مناقصة، وتلقت أجرا مُبالغا فيه نظير الأعمال التي أنجزتها، لذلك قررت المحكمة إبطال العقد لكونه تم بشروط غير مواتية للشركة، ولا يتوافق مع ما جرت عليه العادة في نفس

قطاع النشاط، وكَيِّفَتْ هذا التصرف على أنه اتفاقية أبرمت بشروط غير عادية كان من المفترض أن تخضع لإجراءات الترخيص من مجلس الإدارة والمصادقة من الجمعية العامة.

أما بالنسبة للشركات التي يُسمح بتداول أسهمها في سوق منظم، فقد أوجب المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لأحكام المادة L225-39 ق.ت.ف، أن يضع مجلس الإدارة إجراءات لتقييم ما إذا كانت الاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات الجارية والمبرمة في ظل الظروف العادية تفي بهذه الشروط بانتظام.

«*Dans les sociétés dont les actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé, le conseil d'administration met en place une procédure permettant d'évaluer régulièrement si les conventions portant sur des opérations courantes et conclues à des conditions normales remplissent bien ces conditions...*». (Art 198) (Loi n° 2019-486, 2019).

وهذا اتضحت المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة الاتفاقيات العادية بالنسبة للتشريع والقضاء الفرنسي، بينما بقي موقف المشرع الجزائري في هذا الإطار، غامضا ومتناقضا بين نص المادة 628 قانون تجاري التي اعتمدت المعيار الضيق في تحديد الاتفاقيات العادية، من خلال ربطها بالعمليات التي تجرئها الشركة مع زبائنها وبين قرار وزارة المالية الذي وسع من نطاقها لتشمل كل العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية.

المبحث الثاني:

فعالية الضوابط في الموازنة بين سلطي الإدارة والرقابة

تنقسم الاتفاقيات التي تبرم بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها - كما سبق تفصيله - إلى اتفاقيات محظورة واتفاقيات خاضعة لشروط الترخيص المسبق وأخرى عادية، فبالنسبة للاتفاقيات المحظورة كان المشرع صريحا فيما يخص بطلانها المطلق، وعدم إمكانية إجرائها من قبل الجمعية العامة، لأنها تمس بالنظام العام، أما الاتفاقيات العادية فقد أجازها بشرط أن تكون في إطار العمليات المألوفة التي تجرئها الشركة مع زبائنها، بينما اعتمد إجراءات خاصة في الاتفاقيات التي تخرج عن هاذين النوعين، تتمثل في ترخيص مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة، بالإضافة إلى دور مهم يقوم به محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية، وسنفرد في هذا المبحث الاجراءات التي أقرها المشرع كضوابط لحماية مصلحة الشركة والمساهمين عند التعاقد وفي مرحلة التنفيذ، لتبيان مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين سلطي الإدارة والرقابة.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند التعاقد

أوجب المشرع الجزائري على الشركة والقائمين بإدارتها أن يتبعوا إجراءات محددة عند مباشرتهم إبرام اتفاقيات منظمة، يمكن توزيعها على مرحلتين، تتعلق الأولى باستصدار ترخيص من مجلس الإدارة، بينما تختص الثانية بإجراءات المراقبة والمصادقة التي يتولاها كل من محافظ الحسابات والجمعية العامة.

الفرع الأول: مرحلة استصدار الترخيص

تتضمن هذه المرحلة إجراءات مهمين، يتجسد الأول في التزام القائمين بالإدارة المعني بإخطار مجلس الإدارة، أما الثاني فيتعلق بصدور قرار من مجلس الإدارة بمنح الترخيص.

أولاً: إخطار القائمين بالإدارة لمجلس الإدارة بمشروع الاتفاقية

إن القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، مطالبون بالإدلاء بالمعلومات التي من شأنها أن تضمن نزاهة وشفافية تعاملاتهم اتجاه الشركة والمساهمين (الراوي، 2014، صفحة 187)، وباعتبار أن الاتفاقيات المنظمة تُعد من أبرز التعاملات التي تتعارض فيها مصالح هذه الأطراف، ألزم المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 628 ق.ت.ج، القائمين بالإدارة بأن يصرح لمجلس الإدارة بكل اتفاقية تُزمع الشركة إبرامها مع مؤسسة أخرى، يكون فيها إما مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما، والملاحظ أن المشرع حصر وجوب إخطار القائمين بالإدارة بالحالات المذكورة أعلاه فقط، وهذا مقبول إذا تعاقد القائمين بالإدارة مباشرة مع الشركة، لأن مجلس الإدارة سيكون على دراية بتعارض المصالح، كحالة تعاقد الشركة مع مؤسسة يملكها القائمين بالإدارة، لكن يثور الإشكال عندما يكون للقائمين بالإدارة علاقة غير مباشرة بالاتفاقية المبرمة، بحيث لا تنطبق مع الحالات الواردة في الفقرة 02 السالفة الذكر، فالنص القانوني لم يتطرق إلى الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع إحدى الشركات أو المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أقارب من الأصول أو الفروع بصفة مالكين أو شركاء أو قائمين بالإدارة، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها في حال امتناع المعني عن الإخطار، وكان الأجدر أن يتم توسيع القاعدة لتلزم القائمين بالإدارة بإجراء الإخطار في كل الحالات التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بدل حصرها في مراكز معينة، ويعود سبب اغفال المشرع الجزائري هذه الجزئية إلى اعتماده على نسخ النص الفرنسي الوارد في المادة 103 قانون الشركات التجارية 537-66، والتي تقابلها في النص الحديث المادة L225-40 قانون تجاري، وقد تعرض المشرع الفرنسي في الإطار للنقد من طرف الفقهاء، الذين اعتبروا أن الدور الأساسي للإخطار، إنما يتجسد في الكشف عن المصلحة غير المباشرة للقائمين بالإدارة، وليس في صفته كشريك في أحد الشركات أو المؤسسات، فالمصلحة المباشرة يمكن اكتشافها ولو دون إخطار، بينما المصلحة غير المباشرة لا يمكن اكتشافها إلا إذا قام القائمين بالإدارة المعني بإجراء التبليغ (Schmidt, 2012, p. 139)، وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى مراجعة هذه الجزئية في تعديله لأحكام هذا النص، بموجب المادة 198 من القانون رقم: 2019-486 السالف الذكر، أين ألزم القائمين بالإدارة المعني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأية اتفاقية تنطبق عليها أحكام المادة L.225-38 أن يخطر مجلس الإدارة بمجرد علمه بها، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع في مجال ضبط إجراءات إبرام الاتفاقيات، بما يضمن تحميل القائمين بالإدارة المسؤولية في حالة عدم إخطاره لمجلس الإدارة بأي مصلحة له حتى ولو كانت غير مباشرة.

ثانياً: صدور قرار بمنح الترخيص

إن سلطة إصدار التراخيص المتعلقة بإبرام الشركة اتفاقيات مع القائمين بإدارتها، يعد اختصاصا أصيلا لمجلس الإدارة، إلا أنه وبعد تعديل المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب المرسوم 08-93، وقع

التباس في هذا الأمر، حيث نصت المادة 628 فقرة 01 في نسخها باللغة العربية على أن الجمعية العامة هي المختصة بمنح الترخيص المسبق، بينما نجدتها في النسخة المدرجة باللغة الفرنسية تمنح هذه السلطة لمجلس الإدارة، إلا أن هذا الخطأ يمكن اعتباره مادياً فقط، فكل النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالموضوع، تتجه إلى أن مجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بهذا الإجراء.

هذا، ويشترط لصحة الاتفاقية أن يكون الترخيص سابقاً على تنفيذها، بمعنى أن لا يتم البدء في تنفيذ الاتفاقية إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق من مجلس الإدارة، حيث يكون لكل اتفاقية ترخيص خاص بها خصوصاً إذا كان التعاقد يتعلق بنشاطات متجددة، فلا يمكن أن يتم العمل بترخيص واحد لأكثر من سنة مالية، كما لا يمكن أن يشمل الترخيص الواحد عدة عمليات مختلفة (دحو، 2013، صفحة 116)، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي عندما أوجب في نص المادة L225-40-1 ق.ت.ف على مجلس الإدارة أن يقوم كل سنة بفحص الاتفاقيات المبرمة والمصرح بها خلال السنوات المالية السابقة، والتي استمر تنفيذها خلال السنة المالية الماضية، وألزمه بإبلاغها إلى محافظ الحسابات لإعداد تقارير خاصة حولها.

ولكي يكون الترخيص صحيحاً، يجب أن يصدر قرار مجلس الإدارة بعد إجراء مداولة بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وبموافقة أغلبية الحاضرين، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على أغلبية أكثر، طبقاً لما ورد في نص المادة 626 ق.ت.ج، وقد اشترط المشرع الفرنسي في هذا الصدد ضمن المادة L.225-40 ق.ت.ف، أن لا يشارك الشخص المعني بشكل مباشر أو غير مباشر بالاتفاقية في مداولات مجلس الإدارة، وفي التصويت على الترخيص المطلوب، بالإضافة إلى عدم جواز مشاركته في تصويت الجمعية العامة، مع وجوب استثناء أسهمه من حساب نصاب الأغلبية، على خلاف ذلك، لم يتضح موقف المشرع الجزائري من استبعاد القائم بالإدارة المعني بالاتفاقية، فنص المادة 628 فقرة 05 ق.ت.ج، جاء عاماً ولم يوضح إن كان متعلقاً بقرارات الجمعية العامة أم مجلس الإدارة، إلا أنه يمكن الاستنتاج من مجمل النص أن المشرع كان يقصد المنع في الحالتين، لأن الفقرة 04 من المادة نفسها أشارت إلى عدم جواز الطعن في قرارات الجمعية العامة، لكن هذا لا يعني أن النص واضح فهو يحتمل التأويل، لذلك يجدر بالمشرع الجزائري تفصيل الحالتين معاً لتفادي الالتباس فهذا أضمن وأفضل للمحافظة على الشفافية ومصصلحة الشركة، إذ يُعد ترخيص مجلس الإدارة أهم إجراء في تحديد صحة الآثار القانونية للاتفاقية المبرمة سواء أجازتها الجمعية العامة أم لم تجزها، كما سنرى لاحقاً عند التطرق للحماية المقررة لمصلحة الشركة في حالة مخالفة الإجراءات القانونية لإبرام الاتفاقية.

الفرع الثاني: مرحلة المراقبة والمصادقة

تتضمن هذه المرحلة وجوب إخطار محافظ الحسابات بالاتفاقيات المأذون بها من قبل مجلس الإدارة لمراقبتها وإعداد التقارير حولها، ثم تحويلها بعد ذلك للجمعية العامة من أجل المصادقة عليها كآخر إجراء.

أولاً: الدور الرقابي لمحافظ الحسابات

يسهر محافظ الحسابات في إطار أداء مهامه على مراقبة التعاقدات التي تجريها الشركة مع القائمين بإدارتها ويعمل على إحاطة المساهمين بكل تفاصيلها دون أن يبدي رأيه حولها، وقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 628 ق.ت.ج إخطار محافظ الحسابات بكل اتفاقية تعرض على مجلس الإدارة قبل الترخيص بإبرامها، إلا أنها لم تحدد المسؤول عن هذا الإخطار، أما الفقرة 04 فقد ألزمت محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة عن الاتفاقيات التي رخص بها مجلس الإدارة، والملاحظ من هاتين الفقرتين أن محافظ الحسابات ملزم بتقديم تقريرين، يكون الأول قبل الترخيص بالاتفاقية ويوجه إلى مجلس الإدارة لإطلاعه على موقف محافظ الحسابات من الاتفاقية المُزمَع إبرامها، أما التقرير الثاني فيكون للجمعية العامة بعد إبرام الاتفاقية بين المجلس والقائم بالإدارة، على خلاف ذلك، جاءت الفقرة 02 من المادة 672 المتعلقة بالنظام الحديث في تسيير شركة المساهمة، واضحة في تكليف رئيس مجلس المراقبة بمهمة إخطار محافظ الحسابات (علاوي، 2017، صفحة 217)، إلا أنها حصرت مهمة هذا الأخير في تقديم تقرير حول الاتفاقيات المرخصة من قبل مجلس المديرين ما يعني أنه لا يوجد سوى تقرير واحد يتم تقديمه بعد صدور قرار الترخيص، ولم يحدد المشرع - في كلا النظامين- المدة اللازمة لإخطار محافظ الحسابات بالاتفاقيات المراد الترخيص بها أو التي تم إبرامها.

لكن بالرجوع للمادة 03 من (قرار وزارة المالية، 2014) المحدد لكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات يتبين أن مجلس الإدارة ملزم بوضع جميع الوثائق الضرورية تحت تصرف المحافظ قبل (45) يوماً من انعقاد الجمعية العامة، ونرى في هذا السياق أن هذه المدة غير كافية ليتمكن محافظ الحسابات من التدقيق في الوثائق المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة، خاصة أن هذه الفترة تقتزن بأداء محافظ الحسابات مهمته المتعلقة بفحص الحسابات السنوية وإعداد تقريره العام المتعلق بالتعبير عن الرأي طبقاً للبند 2.2.1 من ملحق معايير التقرير الصادر بقرار وزير المالية لسنة 2013، الأمر الذي سينعكس على فعالية المراقبة ودقتها، وكان من الأجدر أن تخصص لعملية مراقبة الاتفاقيات المنظمة - نظراً لخطورتها- آجال مستقلة عن باقي المهام المنوطة بالمحافظ، على غرار ما اعتمده المشرع الفرنسي، الذي ألزم في نص المادة R.225-30 ق.ت.ف رئيس مجلس الإدارة بإخطار محافظ الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص بها في أجل أقصاه شهر من تاريخ إبرامها، وهذا لكي يُمكن المحافظ من القيام بمهمته على أكمل وجه، أما فيما يخص موعد تقديم التقرير الخاص بالمادة 02 من القرار الوزاري لسنة 2014 ألزمت محافظ الحسابات بتقديم التقارير الخاصة على مستوى مقر الشركة الخاضعة للرقابة، وذلك قبل (15) يوماً من انعقاد الجمعية العامة سواء أكانت العادية أم غير العادية، وهي المدة نفسها المعتمدة في القانون التجاري الفرنسي ضمن المادة R.225-61.

ويعتبر التقرير الخاص الذي يُعده محافظ الحسابات حول الاتفاقيات المبرمة، وثيقة مهمة هدفها حماية مصالح الشركة، فمن خلاله يتضح للجمعية العامة هوية المستفيدين من الاتفاقيات وموضوعها وأجالها، وكل التفاصيل التي تساعد على معرفة حال الشركة لإتخاذ القرار المناسب، إما بالمصادقة أم الرفض (طيطوس، 2013، صفحة 42)، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل التقرير الخاص في

القانون رقم 10-01 المتعلق بمحافظ الحسابات، واكتفى في المادة 25 منه بتعداد الحالات التي يقدم فيها محافظ الحسابات تقريرا خاصا، إلى غاية صدور القرار الوزاري المتعلق بمعايير تقارير محافظ الحسابات سنة 2013، الذي حدد المعلومات الواجب توفرها في التقرير ضمن البند 7.3 من الفصل الثالث، والمتمثلة في تعداد الاتفاقيات الخاضعة لموافقة الجمعية العامة، أسماء القائمين بالإدارة المعنيين بالاتفاقية، طبيعة وموضوع الاتفاقية والظروف التي أبرمت فيها، لاسيما ما تعلق منها بالأسعار أو التعريفات المطبقة والرسومات والعمولات المقدمة وآجال الدفع الممنوحة والفوائد المشترطة والضمانات المقدمة، وعند الاقتضاء، كل المؤشرات الأخرى التي تسمح للمساهمين بتقدير الفائدة المتوخاة من إبرام هذه الاتفاقيات.

لكن، هل يراقب محافظ الحسابات الاتفاقية المتعلقة بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية؟

استثنت أغلب التشريعات الاتفاقية العادية من مجال رقابة محافظ الحسابات، وحصرت التقارير الخاصة التي يصدرها في الاتفاقيات المرخصة من قبل مجلس الإدارة (سامي، صفحة 441)، كما أن هذا الأخير غير ملزم بإخطاره بالاتفاقيات التي يرى أنها تدخل ضمن العمليات العادية للشركة (Abdelmoumen, 2013, p. 244)، إلا أن النصوص التنظيمية الجزائرية لمهنة محافظ الحسابات، كانت مغايرة لما ورد في نص المادة 628 فقرة 02 قانون تجاري، حيث نجد أن البند 11.3 من ملحق قرار وزارة المالية لسنة 2013، ألزم محافظ الحسابات بإعداد التقارير الخاصة حتى بالنسبة للاتفاقيات التي لم يخطر بها، وذلك في حال اكتشافها أثناء أداء مهامه، وعليه أن يقدّر طابعها المتعلق بالعمليات الجارية التي تمت ضمن الشروط العادية، بغرض التأكد من توافقها مع المعايير المحددة للاتفاقيات العادية، فإذا تبين له أنها تدخل ضمن الاتفاقية المنظمة، وجب عليه إبلاغ مجلس الإدارة بضرورة احترام الإجراءات القانونية المتبعة، كما يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه عند أول انعقاد للجمعية العامة.

وهذا يُعد تطورا لافتا في النصوص المنظمة للاتفاقيات العادية، وبالمقارنة مع النصوص الفرنسية نجد أن هذه الأخيرة لم تفرض أي ضوابط على مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة المعني في مجال إبرام هذا النوع من الاتفاقيات، وتركت الأمر منوطا بسلطتهم التقديرية، دون أن توكل لمحافظ الحسابات سلطة التدقيق فيها، أو تقديم تقارير حولها، وبالرغم من التعديل الذي مس المادة R225-31 المتعلقة بالتقارير التي يصدرها محافظ الحسابات سنة 2015 و2019، إلا أنها لم تأت على ذكر الاتفاقيات العادية، وحصرت تقاريره في الاتفاقيات المنظمة الواردة ضمن المادة L225-38 ق.ت.ف.

ولكن، وعلى الرغم من الميزة التي تضمنها القرار الوزاري السالف الذكر في مجال توسيع الدور الذي يمارسه محافظ الحسابات، في كشف التجاوزات والمخالفات الصادرة عن مجلس الإدارة في مجال الاتفاقيات المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يمكّنه صراحة من سلطة استدعاء الجمعية العامة في حال اكتشافه لاتفاقيات ضارة بمصالح الشركة، وقد تضمنت المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج إشارة إلى جواز استدعاء محافظ الحسابات الجمعية العامة، إلا أنها قيدت هذه السلطة بثلاثة شروط:

يتعلق الأول بوجود أن تكون الوقائع المكتشفة من شأنها أن تعرقل استمرار استغلال نشاط الشركة وقد ذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بهذا الشرط، هو كل ما يؤثر على السير الحسن للمؤسسة بشكل دائم، وأعطى بعض الأمثلة على غرار الميزانية السلبية المتكررة، استهلاك أصول الاستغلال، عدم دفع الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي (براشمي، 2020، صفحة 17)، إلا أن الاتفاقيات المنظمة لم يرد ذكرها، الأمر الذي يوحي بأنها لا تدخل ضمن الوقائع المعرقلة لسير الشركة.

أما الشرط الثاني، فيتعلق بالزامية قيام محافظ الحسابات بإخطار رئيس مجلس الإدارة بضرورة استدعاء القائمين بالإدارة لمناقشة المخالفات التي رصدتها والعمل على تصحيحها، فإذا امتنع الرئيس عن القيام بواجبه، أو لاحظ المحافظ أن القرارات الصادرة عن مداوات المجلس لم تساهم في وضع حد للممارسات الخاطئة، وجب عليه استدعاء الجمعية العامة لتقديم خلاصته.

هذا، ولم يكتف المشرع الجزائري بالشرطين السابقين، بل أضاف شرطا ثالثا يتعلق بضرورة توفر حالة الاستعجال، ولم يوضح المقصود بهذا المصطلح، الأمر الذي أدى إلى غموض النص، وعدم تفعيله على أرض الواقع من طرف محافظي الحسابات نظرا لتخوفهم من تبعاته، بالإضافة إلى أن المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج لم تُحدد طريقة الاستدعاء والإجراءات المتبعة فيه، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز صراحة في المادة R.225-162 ق.ت.ف لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة في حالة رفض مجلس الإدارة طلبه الرامي إلى استدعائها، حيث لم يشترط توفر عنصر الاستعجال، واكتفى بوجود أن يكون الطلب -المقدم لمجلس الإدارة- موجها برسالة متضمنة إشعار بالوصول، أما بالنسبة لإجراءات الاستدعاء، فقد ألزم المحافظ بإعداد جدول الأعمال الذي سيناقش، متضمنا تاريخ ومكان الاجتماع، كما أنه ملزم بإعداد تقرير خاص يشرح فيه الأسباب التي أدت لهذا الإجراء.

ثانيا: مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقيات المرخصة

تُجسد الجمعية العامة الحصن الأخير في الإجراءات الداخلية لحماية مصلحة الشركة، حيث ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة بإحالة الاتفاقيات التي رخص بها إلى الجمعية العامة، لبسط رقابتها عليها والتقرير بشأنها إما بالمصادقة أم الرفض، وهذا ما ورد في نص المادة 628 ق.ت.ج، فبالرغم من عدم تحديد هذا النص للجمعية العامة المختصة هل هي عادية أم غير عادية؟ إلا أن المادة 676 من القانون نفسه توضح أنها الجمعية العامة العادية، لأنها الهيئة المختصة بمراقبة أعمال المجلس، بما فيها الاتفاقيات المبرمة مع القائمين بالإدارة.

ويجب أن تفصل الجمعية العامة في الاتفاقيات المحالة إليها كل على حدة (Marini, 1996, p. 43) بحيث يكون لكل اتفاقية قرار خاص بها بعد إجراء المداوات، وهذا ما يسمح للمساهمين بمناقشة تفاصيل الاتفاقيات والاطلاع على التقارير التي يُعدها محافظ الحسابات (ج ريبير، ر رولبو، 2008، صفحة 583)، وطبقا للمادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج يجب استدعاء المحافظ لحضور الجمعية العامة، وفي حالة عدم استدعائه يتعرض القائمون بالإدارة لعقوبات جزائية، تتضمن وفقا للمادة 828 ق.ت.ج الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ولصدور القرارات بشكل صحيح، يجب أن يتم التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها حسب المادة 675

فقرة 03 ق.ت.ج، إلا أن القائم بالادارة المعني بالاتفاقية يمنع من التصويت ولا تؤخذ أسهمه في حساب النصاب والأغلبية، على غرار ما يتم العمل به في قرارات مجلس الإدارة طبقاً لنص المادة 628 فقرة 05 من نفس القانون.

ولكن هل تُعد مشاركة القائم بالإدارة المعني بالاتفاقية في تصويت مجلس الإدارة أو الجمعية العامة مبرراً للمطالبة بإبطالها؟

يرى البعض أن المعيار الفاصل في تحديد بطلان الاتفاقية من صحتها هو تأثير تصويت القائم بالإدارة المعني على نسبة الموافقة التي صدرت، فإن كان تصويته رجح الأغلبية وساهم في تمرير الاتفاقية، اعتبرت باطلة وجاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانها، أما إذا مرت الاتفاقية بنسبة أصوات عالية، وكانت الموافقة عليها ستتم ولو امتنع القائم بالإدارة المعني عن التصويت، فإنها تكون صحيحة (بوقرور، صفحة 381).

هذا، وتُعد رقابة الجمعية العامة رقابة بعدية، إلا أن رقابتها غير فعالة، فالاتفاقيات التي تعقد خارج الإجراءات القانونية تبقى سارية النفاذ، ولو رفضت الجمعية العامة المصادقة عليها، لأن أغلب التشريعات اعتمدت على غياب ترخيص مجلس الإدارة كمعيار لإمكانية بطلان الاتفاقية إذا لم تُجزها الجمعية العامة، ومن ثم فإن موافقة مجلس الإدارة على إبرام الاتفاقية يجعلها سارية في حق الشركة، وإن كانت مضرّة بمصالحها فطبقاً للمادة 629 ق.ت.ج والمادة 41-225 ل.ت.ف، لا يمكن للجمعية العامة أن تبطلها إلا إذا كان هناك تدليس، وليس للشركة أو المساهمين في هذه الحالة، سوى متابعة القائم بالإدارة المستفيد من الاتفاقية وعند الاقتضاء القائمين بالإدارة الذين وافقوا على تمريرها، لمطالبتهم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالشركة بصفة عامة أو بالذمة المالية الخاصة بالمساهمين (Abdelmoumen, p. 247)، وهذا ما تبناه المشرع اللبناني (Zreik, p. 375) الذي اعتمد الرقابة اللاحقة للجمعية العامة على غرار نظيره الفرنسي والجزائري، إلا أنه وفي تعديله الأخير للمادة 158 من قانون التجارة البرية (قانون رقم: 126، 2019)، اعتمد مبدأ عدم نفاذ الاتفاقيات التي أذن بها مجلس الإدارة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركة، ويعتبر هذا الموقف منطقي جداً، لأن فرض قرارات مجلس الإدارة على الجمعية العامة بقوة القانون، فيه تعدي صريح على صلاحياتها باعتبارها السلطة العليا المخولة باصدار القرارات النهائية المتعلقة بمصلحة الشركة، وكان الأولى على المشرع الجزائري أن يعلق تنفيذ الاتفاقية المرخصة إلى غاية اجتماع الجمعية العامة للفصل بقبولها أو رفضها، أو على الأقل ترك هذا الأمر ليحدد في النظام الأساسي للشركة دون أن يتدخل بفرضه، وقد انتقد الأستاذ Balensi هذا الواقع الذي فرض على الشركات، حيث يرى أن تدخل الجمعية العامة عن طريق الرقابة اللاحقة لا يُشكل ضماناً حقيقية في حماية مصالح الشركة، لأن موافقتها أو رفضها لا تحدث أي أثر على صحة ونفاذ الاتفاقيات المبرمة (Balensi, p. 164).

ويقودنا هذا الأمر إلى التساؤل حول: مدى فعالية الحماية المقررة لمصلحة الشركة والمساهمين في جبر الأضرار التي تسببها الاتفاقيات التي تمت دون احترام للإجراءات القانونية؟

المطلب الثاني: الحماية المقررة بعد نفاذ الاتفاقيات

قد يستغل القائمون بالإدارة في شركة المساهمة عدم اهتمام المساهمين بالحضور لاجتماعات الجمعية العامة، فيعملون على تمرير ما يخدم مصالحهم من اتفاقيات تتعارض مع مصالح الشركة دون ترخيص من مجلس الإدارة، كما يمكن أن يستغل القائمون بالإدارة وضعية الأغلبية التي يتمتعون بها في الجمعية العامة لخدمة مصالحهم الشخصية على حساب الشركة (Le Cannu P, Dondero B, p. 185)، لذلك كان لابد من آليات لحماية الشركة والمساهمين من هذه التجاوزات.

الفرع الأول: بطلان الاتفاقية

إنّ تخلف إجراء الترخيص المسبق من مجلس الإدارة في شركة المساهمة يأخذ عدة صور، أكثرها شيوعا هو عدم تصريح أحد القائمين بالإدارة بمصلحته في الاتفاقية المبرمة، أو أن يتم تكييف الاتفاقية على أنها مألوفة (عادية) وتبرم مباشرة بدون ترخيص، وفي كلتا صورتين تنتج نفس الآثار القانونية من حيث قابلية الاتفاقية للإبطال من ذوي الصفة والمصلحة.

وقد نص المشرع في المادة 630 فقرة 01 ق.ت.ج على إمكانية إبطال الاتفاقية المبرمة دون ترخيص من مجلس الإدارة إذا كان لها عواقب ضارة بالشركة، وهذا يفيد في أن الاتفاقيات المبرمة مع أحد القائمين بالإدارة والتي يثبت أنها في مصلحة الشركة، تستثنى من الإبطال بالرغم من أنها خالفت إجراء الحصول على الترخيص المسبق من مجلس الإدارة، إلا أن هذا الاستثناء ليس عاما، لأن المشرع قرنه بشرط إجازة الجمعية العامة، بعد عرض محافظ الحسابات تقريره المتعلق بتوضيح الأسباب التي أدت إلى عدم اتباع إجراءات الترخيص، أما إذا رفضت الجمعية العامة إجازتها، ففي هذه الحالة تكون السلطة التقديرية للقاضي، الذي يقرر ما إذا كانت الإتفاقية مضرّة بمصلحة الشركة أم لا (Takafo-Kenfact, 2017, p. 367).

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو خلطه الاتفاقيات المحظورة مع التي تتطلب ترخيصا من مجلس الإدارة، حيث إن الاتفاقيات الواردة في الفقرة 03 من المادة 628 ق.ت.ج، تتعلق بالاتفاقيات الممنوعة والاتفاقيات العادية (المألوفة)، فالمشرع جانب الصواب عندما عمّد إلى إدراج هذه الفقرة ضمن المادة 630 قانون تجاري، والسبب في ذلك أنه لا يستقيم أن يحظر المشرع إبرام هذا النوع من الاتفاقيات، ثم يجيزه بعد ذلك بمرور "إذا لم يسبب ضررا للشركة"، كما أن البطلان في الاتفاقيات الممنوعة هو بطلان مطلق لا يجوز الاتفاق على تصحيحه، ولو أجازته الجمعية العامة، فلا يسري ولا يكون له أثر، ويرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويحق لكل ذي صفة ومصلحة أن يثيره، كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلط الذي وقع فيه المشرع سببه عدم فصل الفقرات الخاصة بالمادة 630 قانون تجاري، حيث قام بدمج الاتفاقيات الممنوعة مع الاتفاقيات العادية في الفقرة 03 بدلا من أن يجعل لكل اتفاقية فقرة خاصة بها، ولتصحيح هذا النص، يجب أن يُقسم المشرع الفقرة 03 من المادة 628 إلى فقرتين اثنتين، فيصبح لدينا فقرة 03 للاتفاقيات العادية وفقرة 04 للاتفاقيات الممنوعة، كما يجب أن يحذف الإشارة إلى الفقرة 04 من المادة 630، فتصبح الإشارة فيها للفقرة 02 و03 فقط.

أما بالنسبة للاتفاقيات العادية، فقد أحسن المشرع بأن أدرجها ضمن الاتفاقيات القابلة للإبطال عندما ينجم عنها عواقب ضارة بالشركة، ففي بعض الأحيان يتم التعاقد بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها على أساس أن الاتفاقية عادية وتدخل ضمن العمليات الجارية للشركة مع زبائنها، لكن هذا الأمر لا يعدو كونه حيلة لتلمص من الالتزامات، وتميرير الاتفاقية دون المرور على إجراءات الترخيص، وبما أن الأمر يتعلق بالتقدير فيمكن أيضا أن يقع خطأ في تكييفها على أنها مؤلوفة، ثم يتضح فيما بعد أن الاتفاقية كان يجب أن تخضع لمراقبة محافظ الحسابات ومصادقة الجمعية العامة، لذلك أقر المشرع في المادة 630 فقرة 03 إمكانية تصحيح الإجراء بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات، يقوم فيه بعرض الظروف التي أدت إلى عدم اتباع إجراءات الترخيص، وقد أشار المشرع في هذا الصدد إلى وجوب منع القائم بالإدارة المعني من المشاركة في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بالاعتبار في حساب النصاب والأغلبية عند اتخاذ الجمعية العامة قرار بإجازة الإتفاقية، عندما أشار في المادة 630 إلى الفقرة 07 من المادة 628 قانون تجاري.

الفرع الثاني: دعاوى المسؤولية

أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على أن التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي المكلف بتسيير الشركة -المدراء العامون- مع الغير حسن النية، تعتبر ملزمة للشركة، ولا يمكنها الاحتجاج بخروجهم عن موضوع الشركة أو القيود الواردة في النظام الأساسي، وليس لها في هذه الحالة إلا الرجوع على المتسبب بالضرر على أساس المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (Guyon, p. 480)، وقد خول المشرع الجزائري في هذا السياق لشركة المساهمة الحق في مطالبة القائم بالإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة عدم إحترامه إجراءات طلب الترخيص، وذلك من خلال الحق في رفع دعوى قضائية على أساس المسؤولية المدنية، تعرف بـ "دعوى الشركة"، حيث تباشر الشركة هذه الدعوى عن طريق ممثلها القانوني، وهو رئيس المجلس أو المدير العام أو القائم بالإدارة المكلف بالتمثيل إذا تم تفويضه، وفي حال كان الممثل القانوني هو المسؤول عن الضرر، يمكن للجمعية العامة أن تُعين من ينوبها في رفع الدعوى، كما يمكن أن يتم إقالة المجلس القديم وتعيين أعضاء جدد، ليتم تكليفهم بمباشرة الدعوى القضائية ضد القائمين بالإدارة المعزولين، الذين تسببوا في الإضرار بمصلحة الشركة (محمود داخلي، 2015، صفحة 210).

إلا أنه في بعض الأحيان يكون لدى القائمين بالإدارة نفوذ كبير في الجمعية العامة، الأمر الذي ينجر عنه عدم إتخاذ قرار برفع دعوى الشركة، ومن ثم الوقوع في إشكالية اختلاف مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين (E. Joly, C. J-Baumgartner, 2002, p. 90)، فالأغلبية التي تسيطر على الجمعية العامة تستطيع فرض هيمنتها بعدم مباشرة الدعوى، ولكن ليس لمصلحة الشركة، وإنما لمصلحتها الخاصة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إيجاد طريقة لحماية مصلحة الأقلية المساهمة، دون المرور على الجمعية العامة، لكي لا تشكل عائقًا على ممارسة دعاوى المسؤولية، فالإجازة التي تصدرها الجمعية العامة تكون في الأعمال الصحيحة فقط، أما إذا ارتكب القائمون بالإدارة تصرفا يخالف الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة عليهم، فلا يُعتد بموافقتها على منحهم إبراءا للذمة، ومن حق المساهمين

منفردين أو مجتمعين في هذه الحالة مباشرة دعوى الشركة، وفقا لما ورد في المادتين 715 مكرر 24 و25 ق.ت.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الشركة التي يرفعها المساهمون لا تتعلق بطلب تعويضات عما أصابهم من ضرر بصفة شخصية، وإنما يطالبون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، حيث يستفيد منها كل مساهم حسب حصته في الأسهم تطبيقا لقاعدة العُثم بالغُرم، على عكس الدعوى الانفرادية التي تكون فيها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المساهم شخصا طبقا للقواعد العامة.

الخاتمة:

اعتبر المشرع الجزائري الجمعية العامة صاحبة السلطة العليا والسيادة في شركة المساهمة، إلا أنه سمح لمجلس الإدارة بأن يتحكم فعليا في تسيير الشركة، خاصة من حيث إبرامه الاتفاقيات المنظمة، الأمر الذي يُعد خطيرا، ويمس بشفافية هذه التعاقدات التي يكون فيها القائمون بالإدارة ممثلين عن طرفي العقد على الرغم من اختلاف المصالح، ولو نظرنا إلى الرقابة التي فرضها المشرع على هذا النوع من التعاقد، سنجد أنها رقابة شكلية أكثر منها فعلية، وفيما يلي نفضل النتائج التي توصلت لها الدراسة والتوصيات المقترحة.

إن أول خطوة في إبرام الاتفاقية المنظمة تبدأ باستصدار ترخيص من مجلس الإدارة، حيث ألزم المشرع الجزائري في هذا الإطار القائم بالإدارة بأن يصرح بتعارض المصالح في حال أبرمت الشركة اتفاقية مع مؤسسة أخرى يكون له فيها مركز قانوني ضمن الحالات الواردة في الفقرة 02 من المادة 628 قانون تجاري وكان الأجدر على المشرع أن يوسع من نطاق هذا النص، ليشمل جميع الاتفاقيات التي يكون فيها للقائم بالإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، دون أن يقيدتها بمراكز معينة يمكن التحايل عليها. وقد عمد المشرع على منع القائمين بالإدارة المعنيين من أن يشتركوا في التصويت على الاتفاقيات، كإجراء احترازي لضمان نزاهة وشفافية التعاملات، واستثنى أسهمهم من حساب النصاب والأغلبية لتفادي استغلال الأغلبية في تحقيق مصالح شخصية، إلا أنه أهمل دور محافظ الحسابات من خلال عدم تحديد الشخص المسؤول عن إخطاره بالاتفاقيات المبرمة، ولم يجعل من تقريره شرطا لإبرام الاتفاقيات.

ويعتبر معيار "العمليات التي تجرّها الشركة مع زبائنها" الذي اعتمده المشرع في تحديد طبيعة الاتفاقيات العادية ضمن القانون التجاري، تقليديا وغير دقيق، كما أنه مناقض لما ورد في النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة المالية، والتي اعتمدت في تحديدها على معيار "العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية بالإضافة إلى أن عدم بطلان الاتفاقيات التي رخص بها مجلس الإدارة ورفضها الجمعية العامة، يُعد أمرا في غاية الخطورة على مصلحة الشركة، حيث منح المشرع للقائمين بالإدارة سلطة التصرف باسم الجمعية العامة معتمدا في ذلك على مبدأ حماية الغير حسن النية، وهذا مخالف تماما للواقع، لأن المتعاقد مع الشركة هو القائم بالإدارة باعتباره وكيلاً عنها، ومن ثمّ فإن هذا المبدأ لا يتطابق مع طبيعة الاتفاقيات المنظمة، فلا وجود لغير حسن النية في التعاقدات المباشرة التي تتم بين الطرفين،

فلم تطبق عليها هذه القاعدة -عدم البطلان- بصفة عامة دون استثناء؟ مع أنها قد تكلف الشركة خسارة فادحة، وربما تؤدي إلى إفلاسها إذا استمرت.

ونرى في هذا السياق، أنه كان من الأفضل ترك مسألة تقدير إبطال الاتفاقية من عدمه للقضاء، الذي يمكنه أن يحدد الظروف التي أبرمت فيها والشروط التي تضمنتها، ومدى تضرر مصالح الشركة في حال استمرارها ليقضي إما ببطلان الاتفاقية أو بإعادة التوازن بين الأطراف المتعاقدة طبقا للقواعد العامة، وبهذا نضمن حماية الشركة والغير من إساءة استعمال القائمين بالإدارة لسلطاتهم، بدلا من تقرير الحماية لطرف على حساب الآخر.

ومما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري مطالب بتعديل نصوص القانون التجاري الخاصة بالاتفاقيات المبرمة بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، لإضفاء مزيد من الشفافية على هذه التعاقدات، باعتبارها المعيار الأساسي في تحديد نزاهة تعاملات المسيرين، ولتوفير حماية أكبر لمصالح الشركة والمساهمين.

الإحالات والمراجع:

1. قانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أفريل . (1990). المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، الملغى بموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت (2003) المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 25، الجزائر.
2. المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في: 24 أفريل. (1993). المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 24 . الجزائر.
3. قرار وزارة المالية. (24 جوان، 2013). يحدد محتوى تقارير محافظ الحسابات. جريدة رسمية عدد 24، الجزائر.
4. قرار وزارة المالية. (12 جانفي، 2014). يحدد كفاءات تسليم تقارير محافظ الحسابات. جريدة رسمية عدد 24، الجزائر.
5. قانون رقم: 126. (1 أفريل، 2019). المتضمن تعديل قانون التجارة البرية اللبناني، جريدة رسمية عدد 18، لبنان.
6. *Code de commerce français.*
7. *Ordonnance n° 2014-863. (2014, juillet 31). relative au droit des sociétés, prise en application de l'article 3 de la loi n° 2014-1 du 2 janvier 2014 habilitant le Gouvernement à simplifier et sécuriser la vie des entreprises. JORF n°0177 du 2 août 2014, France.*
8. *Loi n° 2019-486. (2019, Mai 22). relative à la croissance et la transformation des entreprises. JORF n°0119 du 23 mai 2019, France.*
9. السعيد بوقرور. (2012). الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها أو الشركاء (رسالة دكتوراه). جامعة وهران، الجزائر.

10. ج ريبير، ر روبلو. (2008). المطول في القانون التجاري، ج1/م2: الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
11. رحاب محمود داخلي. (2015). النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة. الجيزة، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
12. سليمان أحمية. (1998). التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. عبد اللطيف علاوي. (2017). مندوب الحسابات ودوره في مختلف الشركات التجارية (رسالة دكتوراه). جامعة تلمسان- الجزائر.
14. فاطمة الزهراء بدي. (2017). الرقابة الداخلية في شركة المساهمة (رسالة دكتوراه). جامعة تلمسان، الجزائر.
15. فتحي طيطوس. (1 جوان، 2013). محافظ الحسابات في الجزائر. دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة - الجزائر، المجلد 5 العدد 9، 39-48.
16. فوزي محمد سامي. (2014). الشركات التجارية : الأحكام العامة والخاصة-دراسة مقارنة. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
17. فوزية مراوي. (2012). أجور مديري الشركات التجارية في القانونيين الجزائري والفرنسي (رسالة دكتوراه). جامعة وهران، الجزائر.
18. محمد فريد العريبي. (2006). شركات تجارية. الاسكندرية، مصر: دارالجامعة الجديدة الأزاريطة.
19. مختار دحو. (2013). صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة- دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة تلمسان، الجزائر.
20. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق. (2007). أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
21. مظفر جابر الراوي. (01 جوان، 2014). تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة "المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً". دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة - الجزائر، المجلد 6 عدد 11، 183-198.
22. مفتاح براشعي. (28 أفريل، 2020). اشكالية حماية الشركات من الإفلاس في القانون الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي - الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 12-31.
23. Abdelmoumen, N. (2013, Décembre 6). *Hiérarchie et séparation des pouvoirs dans les sociétés anonymes de type classique. Thèse doctorat. Paris, France: Universite PANTHEON- Sorbonne Paris I.*
24. Balensi, I. (1975). *Les conventions entre les sociétés commerciales et leurs dirigeants. Paris, France: Economica.*
25. Brunouw, L. (2003, Octobre). *L'exercice de contrôle dans les sociétés anonymes. Ecole doctorale n° 74. LILLE II, université du droit et de la santé, France.*
26. Cass com, N° de pourvoi: 93-21472 (Bulletin 1996 IV N° 118 avril 9, 1996). Consulté le 22 09, 2020, sur <https://bit.ly/3hSpScU>
27. CNCC. (Mai 2004). *Les conventions entre les entités et les personnes intéressées. Paris: CNCC.*
28. E. Joly, C. J-Baumgartner. (2002). *L'abus de biens sociaux A l'épreuve de la pratique. Paris: Economica.*
29. Guyon, Y. (2001). *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés (éd. 11ème). Paris, France: Economica.*

30. Jeantin, M. (1994). *Droit des sociétés, Domat droit privé (éd. 3ème)*. Paris: Montchrestien.
31. Le Cannu P, Dondero B. (2009). *Droit des sociétés (éd. 3ème)*. Paris: Montchrestien – Lextenso.
32. Marini, P. (1996). *La modernisation du droit des sociétés, rapport remis au Premier ministre*. Paris: La Documentation française. Consulté le 23 09, 2020, sur <https://bit.ly/3hPjIjm>
33. Merle, P. (2010). *Droit commercial, Sociétés commerciales (éd. 14ème)*. Paris: Précis Dalloz.
34. Schmidt, D. (2012). *Conventions règlementées : rapport du groupe de travail de l'AMF sur les assemblées générales d'actionnaires de sociétés cotées*. *Revue des sociétés*, 139.
35. Takafo-Kenfack, D. (2017). *La réforme des conventions réglementées dans la société anonyme OHADA: un bilan en demi-teinte!* *Revue de la Recherche Juridique- Droit prospectif*, (42e année – 166e numéro), 353-369.
36. Zreik, S. (2011, Mars 4). *Conventions réglementées et intérêt social en droit comparé (Liban - France - USA)*. *Thèse de Doctorat en droit (Thèse en cotutelle)*. Liban: Université Saint Joseph (Beyrouth), Université Panthéon - ASSAS (Paris II).